



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الانقرأة مطوي	نسخ		الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية
	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	صفحة	صفحة	الطبعة : 15 • 18 • 65 إلى 12 حجج 30 • 3200 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبركة - الجزائر
	100 دج 200 دج	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	

لنسخ النسخة الأصلية 250 دج لمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة : وسلم الفهارس  
مجانا للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم - يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لمن  
النشر على ايام 20 دج للحال -

## فهرس

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405  
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
نايبة مدير.

الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1405  
الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام  
المدير العام للتكوين والاصلاح الاداري. 2092

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع أول عام 1405  
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين  
مديرين للدراسات. 2091

## فهرس (تابع)

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 - 357 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 يتضمن إنشاء أركان الجيش الوطني الشعبي. 2092

مرسوم رقم 84 - 358 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 يتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للوحدات العسكرية. 2092

## وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 366 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة الأشغال العمومية. 2093

مرسوم رقم 84 - 367 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع بمدينة الجزائر في 8 يوليو سنة 1984 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل المساهمة في تمويل مشروع قرض فلاحى. 2094

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 يحدد قائمة البضائع القابلة للتهرب. 2094

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين قاضيين. 2097

## وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 - 368 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في شرق البلاد. 2098

مرسوم رقم 84 - 369 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في وسط البلاد. 2098

مرسوم رقم 84 - 370 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في غرب البلاد. 2099

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للحديد والصلب. 2100

## وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة إنجاز السكة الحديدية الحضرية واستغلالها في منطقة الجزائر العاصمة، المسماة «مترو الجزائر». 2100

## وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء. 2100

## وزارة التكوين المهني والعمل

مرسومان مؤرخان في 7 ربيع الأول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص. 2100

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهني لفروع الصناعات التخليطية والنسيج ومهن الألبسة والخدمات والكيماويات الواقع بالمدينة. 2101

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405  
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
قاض مستشار أول بمجلس المحاسبة. 2102

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405  
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
قاض مستشار بمجلس المحاسبة. 2102

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع أول عام 1405  
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين  
قضاة محتسبين بمجلس المحاسبة. 2102

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405  
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
مدير المركز الوطني للتعليم المهني  
بالمراسلة. 2101

## مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 84 - 371 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام  
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعدل  
المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان  
عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن  
القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس  
المحاسبة. 2101

## مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

عمرو بلعيد، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية  
(الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام  
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد  
عبد القادر عون الصغير، مديرا للدراسات برئاسة  
الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405  
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
نائبة مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام  
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تعين السيدة  
هنية بخاري، زوجة بن قرطبي، نائبة مدير برئاسة  
الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع أول عام 1405  
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين  
مديرين للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام  
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد  
حسين آيت شعلال، مديرا للدراسات برئاسة  
الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام  
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد

## الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 انتهى مهام السيد حسين آيت شعلال، بصفته مديرا عاما للتكوين والاصلاح الادارى، لتكليفه بمهام أخرى.

## وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 84 - 357 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انشاء اركان الجيش الوطنى الشعبى .

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب الرابع منه،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III (4 - 5 - 10) و I52 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، لاسيما المادة 2 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ اركان الجيش الوطنى الشعبى وتكلف، تحت سلطة وزير الدفاع الوطنى، بتنظيم وتحضير استعمال القوات المسلحة وأيضا بدعمها الامدادى.

المادة 2 : ستحدد بنصوص خاصة صلاحيات قائد اركان الجيش الوطنى الشعبى وكذا مهام وتنظيم اركان الجيش الوطنى الشعبى.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 64 - 88 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن انشاء الاركان العامة للجيش الوطنى الشعبى.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 358 مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 يتضمن اعادة التنظيم الاقليمى للنواحي العسكرية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

وبناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب الرابع منه،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 89 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتضمن اعادة التنظيم الاقليمى للنواحي العسكرية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يقسم التراب الوطنى الى ست نواح عسكرية، تتفرع كل واحدة منها الى قطاعات،

المادة 8 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة، لاسيما المرسوم رقم 80 - 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

## وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 366 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية:

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 765 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

المادة 2 : تضم الناحية العسكرية الاولى، التي يوجد مقر قيادتها بالبليدة، قطاعات البلدية، الجزائر، المدية، تيزي وزو، الشلف، الجلفة، البويرة، المسيلة، عين الدفلى، بومرداس، تيبازة، التي تكون حدودها المتتالية هي نفس حدود الولايات التي تحمل نفس الاسم.

المادة 3 : تضم الناحية العسكرية الثانية، التي يوجد مقر قيادتها بوهران، قطاعات وهران، معسكر، سعيدة، تلمسان، مستغانم، سيدى بلعباس، تيارت، عين تموشنت، البيض، النعامة، غليزان، تيسمسيلت، التي تكون حدودها المتتالية هي نفس حدود الولايات التي تحمل نفس الاسم.

المادة 4 : تضم الناحية العسكرية الثالثة، التي يوجد مقر قيادتها ببشار، قطاعى بشار وتندوف، وحدود كل منهما هي نفس حدود الولايتين اللتين تحملان نفس الاسم.

المادة 5 : تضم الناحية العسكرية الرابعة، التي يوجد مقر قيادتها بورقلة، قطاعات ورقلة، بسكرة، الاغواط، الوادى، غرداية، ايليزى، جانت، التي تكون حدودها المتتالية هي نفس حدود الولايات التي تحمل نفس الاسم وبلديتى جانت وبرج الحواس.

المادة 6 : تضم الناحية العسكرية الخامسة، التي يوجد مقر قيادتها بقسنطينة، قطاعات قسنطينة، عنابة، جيجل، سكيكدة، باتنة، قالمة، سطيف، تبسة، بجاية، أم البواقي، برج بوعريريج الطارف، خنشلة، ميلة، سوق اهراس، التي تكون حدودها المتتالية هي نفس حدود الولايات التي تحمل نفس الاسم.

المادة 7 : تضم الناحية العسكرية السادسة، التي يوجد مقر قيادتها بتامنغست، قطاعات تامنغست، أدرار، ان صالح، التي تكون حدودها المتتالية هي نفس حدود الولايتين من نفس الاسم وبلديات اين صالح واين غار وفقارات الزاوية.

و 152 منه

ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

و بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 226 منه،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 الذى يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبق أحكام المادة 226 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، على المنتجات المذكورة فى الجدول الآتى :

رقم التعريفية الجمركية	بيان البضائع
17 - 04 B	لبان المضغ من نوع (شوينقرم)
22 - 09 O	المشروبات الكحولية
الفصل 24	التبغ
29 - 42	أشياء القلويات النباتية والطبيعية أو الكيميائية وأملحها وأثيراتها واستيراتها ومشتقاتها الأخرى (المحركات العقاقيرية النفسية)
الفصل 33	الزيتون والرتينجات العطرية ومستحضرات العطور أو التجميل والتطرية
Ex 34 - 01	الصابون المعطر
53 - II	أنسجة من صوف أو من وبر رقيق
54 - 05	أنسجة من الكتان أو من قنب سيام
55 - 80	أنسجة قطنية مشوكة من نوع الاسفنج

رقم التعريفية الجمركية	بيان البضائع
55 - 09	أنسجة أخرى من القطن
56 - 07	أنسجة من الياق مركبة أو مصطنعة غير متصلة
الفصل 58	بسط وسجاد، قطنية، مخملات، وأنسجة مشوكة طويلة الخمل، أنسجة مزودة، وشرايط وعقادة وتول، تول شبكى (فيليه) ومسننات (دنتلا) ومطرزات
59 - 02	جاد وأصناف من لباد، وإن كانت مشربة أو مطلية
59 - 03	منسوجات غير مسداة وأصناف من «منسوجات غير مسداة» ولو كانت مشربة أو مطلية
59 - 07	منسوجات مطلية بالصمغ أو بالمواد النشوية مما يستعمل فى التسفير أو التجليد بمادة الكرتون أو فى التغليف أو فى أغراض مشابهة (أنسجة قطنية رقيقة مطلية الخ)، وأنسجة معدة للنسيج أو شفاة خاصة بالرسم، وأنسجة محضرة للدهن، وأنسجة مصمغة أو أنسجة مشابهة لصناعة القبعات
59 - 08	منسوجات مشربة أو مطلية أو مغطاة من مشتقات مادة السيليلوز أو من مواد أخرى لدائنية اصطناعية، وأنسجة فى شكل طبقات من هذه المواد نفسها
59 - II	أنسجة مطاطية، عدا ما كان منها مسننا
Ex 59 - 12	أنسجة أخرى مشربة أو مطلية (مأعدا الأنسجة المرسومة لتزيين المسارح

بيان البضائع	رقم التعريفية الجمركية	بيان البضائع	رقم التعريفية الجمركية
عناصر الزينة الاصطناعية كالشعور المستعارة واللحي والحواجب والرموش والغلاصات وما يماثلها من شعر طبيعي ووبر أو من مواد نسيجية ومصنوعات شعرية أخرى بما في ذلك الشعر الطبيعي، وشبيكات الشعر)	04 - 67	وجدران المعامل أو للاستعمالات (المماثلة)	13 - 59
لتمائيل الصغيرة والاشياء الوهمية للتأثيث والتزيين والزخرفة	13 - 69	انسجة متمططة (مما لا يستعمل في صناعة القبعات مكونة من مواد نسيجية ممزوجة بخيوط مطاطية)	60 الفصل
الزجاج المعدل للانارة من بلور أو الزجاج العادي (الثریات)	14 - 70 B et C	البسة نسيجية وتوابعها	61 الفصل
للؤلؤ والاحجار الكريمة وشبه الكريمة والمعادن الثمينة، والمعادن العادية المطلية المضاعفة بمعادن ثمينة ومصنوعات هذه المواد والحلي الوهمي	71 الفصل	بطانيات	01 - 62
النقود	72 الفصل	غطاء السرير أو المائدة أو المفاسل أو غرف الخدمة أو المطبخ والستائر وغيرها من اصناف المفروشات	02 - 62
الآلات ذات الوقود سائل أو غازي (الكوانيه)	36 - 73 B et C	الاحذية ذات النعال الخارجية والوجوه المطاطية أو من المواد اللدائنية الاصطناعية	01 - 64
أباريق الشاي والصينيات	38 - 73 Ex	الاحذية ذات النعال الخارجية مع الجلد الطبيعي أو الاصطناعي أو المعاد تكوينه، والاحذية (غير التي ذكرت في البند 01 - 64) ذات النعال الخارجية مع المطاط أو مع المواد اللدائنية الاصطناعية	02 - 64
امواس الحلاقة المأمونة التامة الصنع	11 - 82 Ex	الاحذية مع الخشب، والاحذية ذات النعال الخارجية مع الخشب أو مع الفلين	03 - 64
أجهزة الانارة (الثریات)	07 - 83 Ex	الاحذية ذات النعال الخارجية مع المواد الاخرى (الاحبال، والورق المقوى، والنسيج، واللباد، والمواد المضفورة الخ...)	04 - 64
آلات الحاسبة الالكترونية	52 - 84 Ex	اجزاء الاحذية (بما في ذلك النعال الداخلية والكموب الخ...)	05 - 64
البطاريات الكهربائية	03 - 85	جميع المواد ما عدا المعدنية منها	
أجهزة الارسل والاستقبال الخاصة بالهاتف اللاسلكي والبرق، وأجهزة البث والاستقبال الاذاعية والتلفزيونية (بما في ذلك أجهزة الالتقاط المركبة مع آلة تسجيل أو نسخ الصوت)، أجهزة أخذ الصور التلفزيونية	15 - 85		



بيان البضائع	رقم التعريفية الجمركية	بيان البضائع	رقم التعريفية الجمركية
- غير ذلك من القذائف والذخائر والاجزاء والقطع المنفصلة لخراطيش الصيد		وأجهزة القيادة بالراديو والكشف بالراديو والسبر بالراديو والتوجيه بالراديو	
لائث الآخر وأجزاء	94 - 03	مناشير الكهرباء وأعماد المصابيح	Ex 85 - 19 A
مزلقات الاغلاق واجزاؤها (مزيق الخ...)	98 - 02	طر النظارات وعدسات العيون وما يماثلها من المواد واجزاء الاطر	90 - 03
القذاحات	98 - 10 A	لنظارات الشمسية «بزجاجات» من جميع المواد غير مصنعة بصريا	90 - 04 B
		اصناف الساعات	الفصل 91
المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1979 الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهديب.		أجهزة تسجيل الصور والصوت في التلفزيون ونقلها (مغناط تسجيل - التسجيل بالفيديو)	Ex 92 - 11
المادة 3 : يكلف المدير العام للجمارك، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.		دعائم الصوت الخاصة بالاجهزة المذكورة في البند II - 92 أو للتسجيلات الماثلة : صحن، اسطوانات، أقراص، وأفلام، واسلاك، الخ . . . مسجلة أو معدة للتسجيل	Ex 92 - 12
حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984.		الاسلحة النارية غير المذكورة في البنود 93 - 02 و 93 - 03 بما في ذلك الاشياء الشبيهة التي تستعمل انفجار البارود مثل المسدسات وقاذفات الصواريخ ومسدس الطلق دون بارود	Ex 93 - 04
بوعلام بن حمودة		- خراطيش الصيد المحشوة	Ex 93 - 07 B II
		- خراطيش الصيد غير المحشوة، مع ذخيرة أو بدونها	
		- رصاص من عيار كبير ورصاص الصيد	

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمنان تعيين قاضيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تعين السيدة ليلي بن منصور، زوجة ابراهيمي، قاضية بمحكمة الجزائر العاصمة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقاً للتشريع الجارى به العمل.

المادة 3 : تؤول الحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل والاملاك التي كانت تحوزها أو تديرها المؤسسة الى هيئات تحدث لهذا الغرض، في إطار التشريع الجارى به العمل.

المادة 4 : يمكن وزير الصناعة الثقيلة أن يحدد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات المحدثة لهذا الغرض.

المادة 5 : تطبق أحكام هذا المرسوم تطبيقاً شاملاً ابتداء من 2 يناير سنة 1985.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 369 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 38 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع في وسط البلاد

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد أمل الدين بوالانوار قاضياً بمحكمة بوججر.

## وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 - 368 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 37 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع في شرق البلاد،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاهادة هيكل المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل مؤسسة الاسترجاع في شرق البلاد.

المادة 2 : يترتب على حل المؤسسة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، اعداد ما يأتي:

1 - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل تبين قيمة العناصر التي تملكها المؤسسة المنحلة أو تحوزها باسم الدولة.

مرسوم رقم 84 - 370 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن حل مؤسسة الاسترجاع في غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 39 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاؤ مؤسسة الاسترجاع في غرب البلاد،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل مؤسسة الاسترجاع في غرب البلاد.

المادة 2 : يترتب على حل المؤسسة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، اعداد ما يأتي :

I - جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل تبين قيمة العناصر التي تملكها المؤسسة المنحلة أو تحوزها باسم الدولة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 3 : تؤول الحقوق والالتزامات والهيكل والوسائل والاملاك التي كانت تحوزها أو تسيرها

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل مؤسسة الاسترجاع في وسط البلاد.

المادة 2 : يترتب على حل المؤسسة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، اعداد ما يأتي :

I - جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل تبين قيمة العناصر التي تملكها المؤسسة المنحلة أو تحوزها باسم الدولة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 3 : تؤول الحقوق والالتزامات والهيكل والوسائل والاملاك التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الى هيئات تحدث لهذا الغرض، فى إطار التشريع الجارى به العمل.

المادة 4 : يمكن وزير الصناعة الثقيلة أن يحدد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات المحدثة لهذا الغرض.

المادة 5 : تطبيق أحكام هذا المرسوم تطبيقا شاملا ابتداء من 2 يناير سنة 1985.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984. الشاذلى بن جديد

رزقي حسيب مديرا عاما لمؤسسة انجاز السكة الحديدية الحضرية واستغلالها في منطقة الجزائر العاصمة المسماة «مترو الجزائر».

## وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد محمد الطاهر زمزم مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء.

## وزارة التكوين المهني والعمل

مرسومان مؤرخان في 7 ربيع الأول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد عمر شاعو بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالدراسات الخاصة بالأسعار والأجور والاتصال بالتصنيع لاجل القضاء على البطالة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد مولود عيروز بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص ومتابعة الأشغال التي يبادر بها الحزب وأعمال المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية وكذلك المسائل المتعلقة بالوضعية الاجتماعية والمهنية للعمال التابعين لوزارة العمل لآلته على التقاعد.

المؤسسة الى هيئات تحدث لهذا الغرض، في إطار التشريع الجاري به العمل.

المادة 4 : يمكن وزير الصناعة الثقيلة أن يحدد الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات المحدثة لهذا الغرض.

المادة 5 : تطبق أحكام هذا المرسوم تطبيقا شاملا ابتداء من 2 يناير سنة 1985.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للحديد والصلب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد رزقي حسين، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للحديد والصلب، لتكليفه بمهام أخرى.

## وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة انجاز السكة الحديدية الحضرية واستغلالها في منطقة الجزائر العاصمة، المسماة «مترو الجزائر».

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ فى 26  
صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن  
القانون الاساسى للقضاء، والنصوص المتخذة  
لتطبيقه.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى  
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978  
والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما  
المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 13 و 21 الى 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ فى  
26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 الذى  
يحدد النظام الداخلى لمجلس المحاسبة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 138  
المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة  
1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة  
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادتين 13 و 14 من  
المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة  
1981 المذكور أعلاه، حسب الآتى :

«المادة 13 : يمارس القضاة مهامهم فى احدى  
التشكيلات أو لدى النظارة العامة.

ويمكنهم أيضا أن يمارسوا وظائف ذات  
مسؤولية فى الأقسام التقنية أو فى المصالح  
الادارية التابعة لمجلس المحاسبة، بناء على  
طلبهم أو بعد موافقتهم».

«المادة 14 : يمكن القضاة الذين يمارسون  
وظائف المسؤولية المنصوص عليها فى المادة  
السابقة، أن يستأنفوا ممارسة وظائفهم داخل  
تشكيلات أو لدى النظارة العامة، بناء على طلبهم  
وفى أى وقت كان».

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405  
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
مدير معهد التكوين المهنى لفروع  
التخطيطية والنسيج ومهن الالبسة والخدمات  
والكيمياء الواقع بالمدينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام  
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد  
سليمان حطابى مديرا لمعهد التكوين المهنى لفروع  
الصناعات التخطيطية والنسيج ومهن الالبسة  
والخدمات والكيمياء الواقع بالمدينة.

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405  
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
مدير المركز الوطنى للتعليم المهنى  
بالمراسلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام  
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد  
المربى توات مديرا للمركز الوطنى للتعليم المهنى  
بالمراسلة.

## مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 84 - 371 مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام  
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعدل  
المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 24 شعبان  
عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن  
القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس  
المحاسبة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III - 10  
و 152 و 172 الى 175 منه،

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع الأول عام 1405  
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تعيين  
قضاة محتسبين بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام  
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يدرج ويمين  
ويرسم السيد محمد شاشوري، قاضيا محتسبا  
بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة  
الثانية من رتبة محتسب، ابتداء من 31 غشت سنة  
1981

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام  
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يدرج ويمين  
ويرسم السيد قاسم زدور محمد ابراهيم  
عبد الفتاح، قاضيا محتسبا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة  
الثانية من رتبة محتسب، ابتداء من 31 غشت سنة  
1981

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام  
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يدرج ويمين  
ويرسم السيد علي طهراوي، قاضيا محتسبا بمجلس  
المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة  
الثانية من رتبة محتسب، ابتداء من 16 مايو سنة  
1981

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405  
الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405  
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
قاض مستشار أول بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام  
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد  
بوعافية خدوسي، قاضيا مستشارا أول بمجلس  
المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة  
الأولى من الرتبة الأولى، ابتداء من 14 سبتمبر سنة  
1982.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405  
الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين  
قاض مستشار بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام  
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين ويرسم  
السيد رابح سعيدي، قاضيا مستشارا بمجلس  
المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة  
الثانية من الرتبة الأولى لقضاة مجلس المحاسبة،  
ابتداء من 12 مارس سنة 1983.